

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص مآقررتة الجمعية العمومية الاستثنائية

للاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان .

والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٢٨٠٠) بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥

والمشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢

**انهاقررت :**

تعديل المادة (٩) ، المادة (٢٠) بند (ج) من النظام الداخلى لاتحاد أسوان ، لتصبح كالاتى :

المادة ٩ - يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد (٩) أعضاء ، على النحو الآتى :

أولاً - (٦) أعضاء ينتخبون ما بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأساسية

بطريق الاقتراع المنتمية ، طبقاً للتوزيع الآتى :

١ - أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات الأساسية يوزعون كالاتى :

( أ ) عضو واحد بمركز أسوان ودر او .

(ب) عضو واحد بمركز أمبو ونصر .

(ت) عضوان بمركز ادفو .

٢ - عضو واحد عن الجمعيات التعاونية الطلابية .

٣ - عضو واحد عن الجمعيات التعاونية الخدمية .

ثانياً - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية يصدر بتعيينهم قرار

من المحافظ المختص من غير العاملين فى الأجهزة الرقابية أو الجهات الإدارية المختصة .

المادة (٢٠) بند (ج) : يمنع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدرها ١٠ جنيهاً

عن كل جلسة ، ويسترد الأعضاء قيمة مصاريف بدل السفر التى يحددها مجلس الإدارة

لمباشرة المأمورية التى استدعيت المبيت أو الانتقال .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة بالتعاون الاستهلاكى

بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩